

CCass,14/12/2005,3330

Identification			
Ref 17079	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 3330
Date de décision 20051214	N° de dossier 3926/1/1/2004	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Autorité de la chose jugée, Civil		Mots clés Présomption légale, Défaut de réponse à une allégation, Cassation (Oui), Autorité de la chose jugée	
Base légale Article(s) : 450 - 451 - 452 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : Al Mi3iar "Le Critère" مجلة المعيار	

Résumé en français

L'autorité que la loi confère à la chose jugée est considérée comme une présomption légale qui exonère celui au profit de qui elle a été jugée, de rapporter la preuve. Il s'agit d'une présomption irréfragable. Doit être cassé l'arrêt qui n'a pas répondu à l'allégation selon laquelle il a déjà été statué sur le litige en vertu d'un arrêt ayant refusé la même demande, et ce au motif qu'un contrat nul ne peut créer des effets juridiques.

Résumé en arabe

قرينة قانونية - حجية الشيء المقضي به - عدم الجواب عن دفع - نقض (نعم)
الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي به تعتبر قرينة قانونية تعفي من تقرر لمصلحته من كل إثبات ولا يقبل أي إثبات يخالف تلك القرينة ولذلك يعتبر القرار المطعون فيه الذي لم يجب عن دفع الطاعن بسبق البت في النزاع بمقتضى الحكم الاستثنائي القاضي برفض طلب المدعيتين بعلّة أنه لا يمكن ترتيب آثار قانونية على عقد باطل، ناقض التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

Texte intégral

القرار عدد: 3330، المؤرخ في: 14/12/2005، الملف المدني عدد: 3926/1/1/2004

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن يامنة تلاغت بنت علي وفاطمة أقيشف بنت أحمد تقدمتا بتاريخ 17-9-2002 أمام المحكمة الابتدائية بصفرو بمقال جاء فيه أنهما اشترتا من المدعى عليه ششا الحسين بن عسو جزء من القطعة الرضية 24 ذات الرسم العقاري عدد 20932 ف مساحته 977 مترا مربعا تستخرج من المساحة الإجمالية 9791 مترا مربعا. وأنهما لما أرادتتا تسجيل مشتراهما بالمحافظة العقارية طالبهما السيد المحافظ بمجموعة من الوثائق والإجراءات على المدعى عليه القيام بها وإحضارها، ولما طلبتا هذا الأخير بذلك كانت النتيجة بدون جدوى لذا طابتا الحكم عليه بالقيام بكل الإجراءات المتطلبية قانونا وتمكينهما من جميع الوثائق لتسجيل عقد شرائهما المصادق على توقيعه بتاريخ 9 - 11 - 1979 بالرسم العقاري عدد 20932 ف. وأجاب المدعى عليه بأنه يدفع بمقتضيات الفصلين 451 و452 من ق.ل.ع لسبق البت في النازلة بمقتضى القرار عدد 525/10 الصادر بتاريخ 20 - 2 - 2001 في الملف عدد 1072/00/4 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر في الملف عدد 124/02 الذي قضى برفض طلب المدعيتين المبني على نفس السبب ونفس الوثائق. كما أن حكما ابتدائيا آخر صدر في الملف العقاري عدد 72/2001 بتاريخ 15-5-2002 قضى برفض طلبهما وهو معروض حاليا على أنظار محكمة الاستئناف ملف عدد 02 / 250. فقضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى حسب الحكم الصادر بتاريخ 30 - 4 - 2003 في الملف عدد 315/02 الذي ألغته محكمة الاستئناف وحكمت من جديد على المدعى عليه بالقيام بالإجراءات المتطلبية قانونا وتمكين المدعيتين من جميع الوثائق اللازمة لتسجيل عقد شرائها المصادق على توقيعه بتاريخ 9 - 11 - 1979 بالرسم العقاري عدد 20932 ب وذلك بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض في السبب الثالث بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق قاعدة جوهرية مست بحق من حقوق الدفاع، ذلك أن الطاعن دفع بسبق البت في القضية بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 525/01 الذي قضى برفض دعوى المدعيتين موضوعا بعلّة أن الشراء والعقد باطل. لذا فإنه لا يمكن أن يترتب عن الباطل أي آثار قانونية كما أن الحق لا يقضى فيه مرتان. إلا أن القرار المطعون فيه خرق مبدأ سبق البت وتناقض في موضوع واحد وسبب واحد أمر الذي أدى إلى خرق قاعدة جوهرية مس بحق من حقوق الدفاع.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 450 وما يليه من ق.ل.ع فإن الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقتضى تعتبر قرينة قانونية تعفي من قررت لمصلحته من كل إثبات ولا يقبل أي إثبات يخالف تلك القرينة. وأن الطاعن تمسك بسبق البت في النزاع بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 525/01 الصادر بتاريخ 20 - 12 - 2001 الذي قضى بتأييد المحكم الابتدائي القاضي برفض طلب المدعيتين بعلّة أنه لا يمكن ترتيب آثار قانونية على عقد باطل إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن هذا الدفع مما يكون معه ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون. وبتمويل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد العلامي رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: عمر الأبيض - عضوا مقررا. والعربي لعلوي اليوسفي، ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كتابة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.